الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 47904ـدد:

تاريخ القرار 2018/1/23

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/2/23 من الاستاذ "م.ب" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "س.ق" في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها ب **** سوسة وشركة "ز.ل.خ.ع" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب **** سوسة محل مخابرتهما بمكتب الاستاذ "م.ب" الكائن ب **** سوسة.

ـ ضد : "س.ب" في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد **** والكائن مقرها ب **** تونس نائبه الاستاذ "ن.ق.ا" المحامي بسوسة .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 58078 الصادر بتاريخ 2015/12/28 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الامر بالدفع المطعون فيه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضدها الاولى بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/3/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/7/7 والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها الطالبة في الاصل المعقب ضدها عرضت على السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة انها دائنة للمعقبتين بمبلغ قدره 59569.600 دينار مضمنة بعدد 10 كمبيالات مسحوبة على "ب.ت.إ" فرع المنستير والتي بعرضها على الخلاص رجعت بدونه فتولت انذارهما بواسطة عدل تنفيذ على معنى احكام الفصل 60 من مجلةالمرافعات المدنية والتجارية وطلبت اصدار امر بالزامهما باداء معين الكمبيالات مع الفوائض والمصاريف فاصدرت المحكمة الامر بالدفع عدد 10662 بتاريخ 2015/4/16 القاضي نصه : نامر كل من :

شركة "س.ق" في شخص ممثلها القانوني وشركة "ز.ل.خ.ع" في شخص ممثلها القانوني بان يدفعا للعارضة عينا او ما يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا قدره :

- اولا : 59569.600 دينار معين اصل الدين .
- ثانيا : الفوائض القانونية المترتبة على المبلغ المطلوب من تاريخ الحلول الى تاريخ الخلاص النهائي .
- ثالثا : 156.088 د معلوم محاضر الانذار بالدفع .
- رابعا : 108.600 د معلوم محضر الاحتجاج .

فاستانفته المطلوبتان وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمينه.

فتعقبته المستانفتان ناعيتين عليه ما يلي :

ـ المطعن الاول : المتعلق بمخالفة القانون وسوء تاويله بمقولة ان الامر بالدفع صدر ضد شركة "س.ق" والحال انها ليست شركة وانما محطة لبيع الوقود صاحبها شخص طبيعي يستغلها في اطار وكالة حرة مثلما تبين من مضمون سجله التجاري المظروف بالملف والذي تضمن ان النشاط يتمثل في محطة لبيع الوقود " آلف "ولا علاقة له بمصدرة الامر بالدفع كما ان صاحب مؤسسة "س.ق" قد توفي بتاريخ 2015/3/2 ولا يمكن استصدار امر بالدفع ضد ميت بل يجب استصداره ضد ورثته طبقا للفصل 241 من م ا ع .

ـ المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة القرار المنتقد هضمت حقوق الدفاع كما ان تعليلها جاء مقتضبا مبني على خرق وسوء تاويل للقانون والمحكمة لم تمكن المعقبة من بيان مرد الاختلاف بين الاسم التجاري المضمن بالسجل التجاري وبين الاسم التجاري المضمن بالكمبيالات والامر بالدفع وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث جاء في رد الاستاذ "ن.ق.ا" في حق المعقب ضده ان المطعن الاول يهدف الى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها للادلة المعروضة عليها ومدى اقتناعها بها وهي مسالة خاضعة لاجتهادها المطلق دون رقابة عليها كما ان المعقبة هي التي اصدرت الكمبيالات وضمنت هويتها بها وتعاملت مع المعقب ضدها على انها ذات معنوية قائمة الذات وهي بذلك تنزل منزلة الشركة الفعلية.

وبخصوص المطعن الثاني لاحظ ان الاقتضاب في تعليل الاحكام ليس عيبا يبرر طلب النقض ولا يجوز للطاعنة ان تعيب على محكمة القرار المنتقد عدم منحها الفرصة لبيان وجه الاختلاف في الاسم طالما انها لم تطلب ذلك وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــكـمـــــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث نعى المعقبان على محكمة القرار المنتقد مخالفتها للفصل 19 من م م م ت و 241 من م ا ع استنادا الى ان المعقبة الاولى "س.ق" ليست ذاتا معنوية والى ان التطبيق السليم

للقانون يقتضي مطالبة ورثة الشخص الطبيعي المستغل لمحطة توزيع الوقود في اطار وكالة حرة والذي توفي بتاريخ سابق لتاريخ صدور الامر بالدفع .

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق القضية ان الكمبيالات سند الامر بالدفع مسحوبة على الحساب البنكي ل "س.ق" المفتوح لدى المعقب ضده لفائدة شركة "ز.ل.خ.ع" وانه تبين للبنك بعد تولى خلاص المبالغ المضمنة بالكمبيالات لفائدة المستفيد انعدام الرصيد لدى الساحب فمارس دعوى الرجوع المخولة له بموجب الفصل 317 من المجلة التجارية والتي تخول له استصدار امر بالدفع ضد كافة الملتزمين بالكمبيالة.

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فان ممثل المعقبة "س.ق" هو من تولى اصدار الكمبيلات وهو من تولى تضمين اسمها في خانتي الساحب والمسحوب عليه المتحمل بدفع معين الكمبيالة باعتباره الاسم التجاري الذي يمارس نشاطه في اطاره وقد اطلعت المعقبة شركة "ز.ل.خ.ع" على الكمبيالات وعلى ما تضمنته من تنصيصات ولم تنازع فيها بشئ بدليل انها أشرت عليها بصيغة القبول وتولت عرضها للخلاص لدى الفرع البنكي مناط التوطين التابع للمعقب ضده وتسلمت المبالغ المضمن بها .

وحيث ان المعقب ضده بوصفه من قام بخلاص معين الكمبيالات ملزم بالتقيد بما تضمنته من تنصيصات تولى الساحب تدوينها وصادقت المستفيدة عليها بما يكون معه تمسك المعقبة "س" بمقتضيات الفصل 19 من م م م ت مردود عليها لمخالفته للفصل 547 من م ا ع .

وحيث يستشف من اوراق القضية ان المعقبة شركة "ز.ل.خ.ع" دائنة لشركة "س.ق" التي حررت الكمبيالات سند الامر بالدفع كتوثقة لذلك الدين وان المعقب ضده تولى خلاصها في معين تلك الكمبيالات بوصفها مستفيدة وهو ما يمثل قرينة على تضارب مصالح المعقبتين بما تكون معه مساندة شركة "ز.ل.خ.ع" بوصفها دائنة مستفيدة من الكمبيالات لمدينتها "س.ق" في المنازعة في سند الامر بالدفع منعدمة طالما ثبت انها اعتمدت ذلك السند (الكمبيالات) وخلصت في دينها بموجبه .

وحيث ان التمسك باختلال اجراءات استصدار الامر بالدفع لثبوت وفاة المستغل لمحطة الوقود "س" قبل صدوره يعوزه السداد لعدم الادلاء بما يفيد علم المعقب ضده بواقعة الوفاة

قبل استصدار الامر بالدفع اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان كما ان الاصل في الامور الصحة والمطابقة تطبيقا للقانون لفصلين 559 و562 من مجلة الالتزامات والعقود .

وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف للوقائع ولا هضم لحقوق الدفاع وينم عن تطبيق سليم للقانون ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

حيث لم تكسب الطاعنتان من طعنهما واتجه تخطيتهما بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/1/23 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ